

## المواد التي وافقت الجمعية العامة غير العادية للمصرف على تعديلها في النظام الاساسي

المواد التي وافقت الجمعية العامة غير العادية للمصرف على تعديلها في النظام الاساسي، طبقاً لتعميم هيئة قطر للاسواق المالية الصادر في 2019/1/6 بشأن تجزئة القيمة الاسمية للسهم في الشركات المدرجة ، اضافة الى بعض أحكام ومعايير حوكمة الشركات :

### مادة ( 6 )

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( 2.362.932.000 ) مليارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون ألف ريال قطري موزعا على ( 2.362.932.000 ) مليارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون ألف سهماً قيمة كل سهم ريال واحد . "

### مادة ( 22 )

يشترط في عضو مجلس الادارة :

3. " أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثون يوماً من انتخابه لعدد ( 2.500.000 ) سهماً من أسهم الشركة تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة ...

### مادة ( 25 )

" يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مع جدول الاعمال قبل تاريخ الانعقاد باسبوع على الاقل ، ويجوز لأي عضو اضافة بند أو أكثر الى جدول الاعمال ، ويجب ان لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون نصاب الحضور و التصويت لاجتماع مجلس الادارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد الأعضاء ، على ان يكون بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ... "

### مادة ( 38 )

" تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية كلما دعت الحاجة الى ذلك ، كما أن عليه دعوتها للانعقاد كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن 10% من رأس المال في حال الجمعية العامة العادية ، و عدد من المساهمين الذين يمثلون 25 % من رأس مال الشركة على الأقل في حال الجمعية العامة غير العادية ، وذلك وفق الاجراءات التي يحددها القانون و اللوائح المنظمة . "